عقد الوديعة

الوديعة اسم للشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ. وهي عقد من أهم العقود التي يتعامل بها الناس اليوم، وهي عقد مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾[النساء:٥٨] فهذا أمر بتأدية الأمانات إلى أهلها، والوديعة تندرج تحت الأمانات. ومن السنة قول النبي ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» ووجه الدلالة هنا أن رد الأمانة فرع عن الايداع. كما روى البيهقي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ عندما هاجر أمر عليًّا رضي الله عنه أن يتخلف بمكة، حتى يؤدى عنه الودائع التي كانت عنده للناس. وقد أجمع الفقهاء قاطبة على جواز عقد الوديعة، وقد كان الصحابة ومن بعدهم يودعون ويستودعون.

أركان عقد الإيداع:

أركان عقد الإيداع ثلاثة، العاقدان (المودع والوديع) والوديعة (الشيء المودع) والصيغة (الإيجاب والقبول) ويترتب على عقد الإيداع لزوم الحفظ للمالك، لأن الإيداع من جانب المالك استحفاظ وائتمان، ومن جانب الوديع التزام بالحفظ، فيلزمه الحفظ. ويستحب قبول الوديعة لمن يعلم من نفسه القدرة على حفظها، فهي من التعاون على البر والتقوى.

حكم الوديعة:

الوديعة أمانة عند المودع، عليه أن يحفظها في حرز مثلها، ويجب ردها عندما يطلبها صاحبها فالله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾[البقرة:٢٨٣] وفي الحديث ما ذكرناه قريباً «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا

تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» ولكل من العاقدين فسخ الإيداع متى شاء، دون إذن العاقد الآخر، لأن عقد الوديعة جائز غير لازم، فللمودع استرداد الوديعة متى شاء، وللوديع ردها متى شاء أيضاً. وإذا كانت الوديعة أمانة، فإنها تكون غير مضمونة إذا هلكت دون تقصير من الوديع، فهي أمانة محضة ولا يجب الضمان على الوديع إلا بالتعدى أو التقصير أو الجناية منه على الوديعة، فقد روى البيهقي أن النبي ﷺ قال: **«لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ»** وروى ابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»** بيد أن هناك حالات يتغير فيها وضع الوديعة من الأمانة إلى الضمان، وأهم هذه الحالات ما يلي:

١. عندما يترك الوديع الوديعة بغير حفظ فتضيع أو تهلك.

٢. إذا أودع الوديع الوديعة عند غيره، ذلك أن المودع ارتضاه لحفظ وديعته ولم يرتض الشخص الآخر، إلا إذا كان هناك عذر للوديع في ذلك، بأن قام ببيته حريق مثلاً فأعطى الوديعة لجاره.

٣. إذا استعمل الوديع الوديعة بأن كانت ثوباً فلبسه أو دابة فركبها.

٤. إذا جحد الوديعة عند طلب صاحبها لها، أو حبسها عنه وهو قادر على تسليمها.

٥. إذا خالف الوديع شرط المودع في حفظ الوديعة بطريقة معينة أو في مكان معين.

طلب الأجرة على حفظ الوديعة:

هل للوديع أن يطلب أجراً على حفظ الوديعة؟ طالما أن الوديعة أمانة، وغير مضمونة في الظروف العادية، فليس من حق الوديع أن يطلب أجراً على حفظ

الوديعة، لكن إن كان للوديعة تكلفة بأن كانت تحتاج إلى مخازن توضع فيها مثلاً، فإن من حق الوديع أن يحصل على هذا الأجر، كذلك عندما تحتاج الوديعة إلى خدمة فعلى صاحبها أن يتحمل ذلك.

انتهاء الإيداع:

ينتهى عقد الإيداع بعدة أمور هي:

١. استرداد المودع الوديعة، أو رد الوديع لها، لأن الإيداع كما بينا عقد غير لازم، ينتهى بالاسترداد أو الرد.

٢. موت أحد العاقدين (المودع أو الوديع) لأنه عقد جرى بين طرفين، فينتهى بوفاة أحدهما.

٣. زوال أهلية أحد المتعاقدين.

٤. انتقال ملكية الوديعة لغير المالك ببيع أو هبة أو نحوهما.

بهذه الأمور ينتهى عقد الوديعة، لكننا لا نستطيع الانتهاء من مناقشة عقد الوديعة دون أن نتعرض، لنوع جديد من الوديعة، هو الوديعة النقدية لدى المصارف، والذي يوصف قانوناً بأنه عقد قرض، حيث إن البنوك تضمن هذه الودائع والعقد بينها وبين المودع لا علاقة له بالأمانة، فلو كانت الوديعة النقدية في البنوك، هي وديعة حقاً لكان على البنك أن يحصل على أجر مقابل الأعباء التي يتكبدها من أجل حفظ الوديعة، بينما الواقع أن البنك يقدم للمودعين فوائد بنسبة ثابتة من ودائعهم، الأمر الذي يجعل الوديعة البنكية عقداً مناقضاً لعقد الوديعة التي عرفها الناس، وأجازتها الشريعة، ونظمها الفقه الإسلامي ولم يخالف أحد من القانونيين في أن الوديعة البنكية عقد قرض، وأن البنك ليس إلا تاجر ديون، يقترض بفائدة معينة، ويقرض الآخرين

بفائدة أعلى، ويربح الفرق بين الفائدتين. ولقد حاول البعض الخلط بين الوديعة البنكية، والوديعة التي أجازتها الشريعة الإسلامية، ليصلوا من هذا الخلط إلى إجازة الوديعة البنكية بما فيها من فائدة ثابتة تقدمها البنوك للمودعين، وهذه الفوائد في الحقيقة هي زيادة محددة على قرض يقدمه من يسمى مودعاً إلى البنك، وهو كما قلنا، مقرض وليس مقترض وليس وديعاً. وليست هذه المواصفات إلا مواصفات الربا الذي حرمه الله تعالى تحريماً قاطعاً، وشن عليه حرباً شعواء، وأشرك في إثمه الآخذ والمعطي والكاتب.

فمن الأهمية أن لا يتلاعب الناس هذا التلاعب، وأن يدركوا الفرق الواضح بين الوديعة التي أجازتها الشريعة الإسلامية، وبين ما يشبهها مما لا يمت لها بأدنى علاقة، وهي الوديعة البنكية. وهذا ما يسمى باختلال اللفظ والمبنى مع اختلال المعنى والقصد.

هذا وبالله التوفيق